

Distr.
GENERAL

CEDAW/SP/1996/5
11 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة

الاجتماع التاسع

نيويورك، ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦

تقرير الدول الأطراف

١ - افتتح الرئيس المؤقت، السفير ابراهيم أ. غمباري (نيجيريا)، الاجتماع التاسع للدول الأطراف في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦. وانتخب الاجتماع السيدة كيري بوك (كندا) رئيسة للاجتماع، الى جانب أربع نائبات للرئيسة (جمهورية تنزانيا المتحدة، وفيجي وليتوانيا والمكسيك) وتم إقرار جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/SP/1996/1).

٢ - وأدلت ممثلة الأمين العام ببيان أبلغت فيه الدول الأطراف أن عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها بلغ ١٥١ دولة. ووجهت الانتباه أيضا الى عدد من التوصيات المتعلقة بالاتفاقية كان قد اعتمدها المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وشملت هذه التوصيات توصية تتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الصعيد العالمي بحلول عام ٢٠٠٠. وحث المؤتمر الحكومات على الحد من تحفظاتها التي أبدتها على الاتفاقية ثم على سحب التحفظات التي تتعارض مع هدفها ومقصدها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تصوغ الحكومات التحفظات بأكبر قدر من الدقة والتضييق. كما أوصى المؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تقوم، لدى تقديمها التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، بإدراج معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ منهاج العمل في تقاريرها الى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣ - وأفادت ممثلة الأمين العام أيضا بمعلومات عن المقررات والمقترحات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة، بما في ذلك مدة دورات اللجنة وتواتر انعقادها، والعلاقات مع المنظمات غير الحكومية، ووضع بروتوكول اختيار تابع للاتفاقية بشأن الحق في الإلتماس، والتقارير التي تأخرت الدول الأطراف في تقديمها وتعديل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير التي تقدمها الدول الأطراف كيما تعكس توصية المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة التي تطلب الى الدول الأطراف أن تدرج في تقاريرها القطرية المقدمة الى اللجنة معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ منهاج العمل.

٤ - وطبقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٧ من الاتفاقية، انتخبت الدول الأطراف، بالاقتراع السري، ١١ عضوا في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمن في ذلك ٦ عضوات في اللجنة حاليا اقترح إعادة انتخابهن. والخبيرات اللاتي أعيد انتخابهن هن: هانا بياتي شوب - شيلينغ (ألمانيا); سيلفيا كارترايت (نيوزيلندا); كارلوتا بوستيلو غارسيا دل ريل (اسبانيا); أهوا أيدراوغو (بوركينافاسو); سلمى خان (بنغلاديش); كونغيت سينغيور غيس (اثيوبيا). أما العضوات الجديديات فهن: يونغ - تشونغ كيم (جمهورية كوريا); عايدة غونزاليس (المكسيك); آن ليز ريال (النرويج); يولاندا فيرير غوميس (كوبا); عائشة فريد أشار (تركيا). ووردت سير المرشحات في مذكرة قدمها الأمين العام (CEDAW/SP/1996/3 و Add.1).

٥ - وكان معروضا على الاجتماع أيضا الوثيقة (CEDAW/SP/1996/2) بشأن المادة ٢٨ من الاتفاقية التي تنص على أن يتلقى الأمين العام نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، ويقوم بتعميمها على جميع الدول. وتنص كذلك على أن يقوم الأمين العام بإبلاغ جميع الدول الأطراف بأي تحفظ يسحب بناء على إشعار بعد تلقيه لذلك الإشعار.

٦ - وفي إطار البند ٦ من جدول الأعمال، قدمت فنلندا مشروع قرار بشأن "الوقت المتاح لاجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة" (CEDAW/SP/1996/L.1). وفيما يلي الدول المقدمة لمشروع القرار: اثيوبيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أنغولا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بليز، بنغلاديش، بوركينافاسو، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سلوفينيا، السويد، غانا، غيانا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، ليتوانيا، ملاوي، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، اليونان.

٧ - وأدلت ممثلة الأمين العام ببيان بشأن الآثار المالية قبل اعتماد مشروع القرار. وفي حين أن مشروع القرار بصيغته المقدمة ينص بوضوح على أن تنظر الجمعية العامة، ضمن الإطار العام للميزانية القائمة، في الطلب المتعلق بإتاحة وقت إضافي لاجتماعات اللجنة، فإنه يوجب على الأمانة العامة أن تدلي ببيان بشأن الآثار المالية نظرا للحالة المالية الحالية التي تواجهها المنظمة، بمعنى أن: "الجمعية قررت، لدى اعتمادها للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧، أن يتم تحقيق وفورات بمبلغ ١٠٣,٩ ملايين دولار في الميزانية البرنامجية خلال فترة السنتين. ونظرا للظروف السائدة، لم يكن من الممكن في هذه المرحلة تعديل الجدول الزمني للاجتماعات لإدراج الاجتماعات الإضافية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٧. وسيعاد النظر في إمكانية عقد اجتماعات إضافية في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة".

٨ - وانتقل الاجتماع بعد ذلك الى اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة CEDAW/SP/1996/L.1 (انظر المرفق).

المرفق

الوقت المتاح لاجتماعات اللجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة

إن الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك إلى المقرر ٤٤٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن النظر في طلب تنقيح الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرار الجمعية العامة ٢٠٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي حثت الجمعية فيه على قبول التعديل للاتفاقية وبدء نفاذه في وقت مبكر،

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى مساهمة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تلاحظ أن حجم عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ازداد نتيجة للعدد المتنامي من الدول الأطراف في الاتفاقية، وأن الدورة السنوية للجنة أقصر من جميع الدورات السنوية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى المقرر ١ بشأن زيادة فترة اجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الذي اعتمده اللجنة في دورتها الخمسين، فضلاً عن توصيتها العامة ٢٢ بشأن الموضوع نفسه،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلتها اللجنة لتحسين إجراءاتها وطرائق عملها وإذ تشجعها على مواصلة هذه الجهود،

واقتراناً منها بأن إتاحة وقت كاف لاجتماعات اللجنة هو أحد العوامل الحيوية لضمان استمرار فعالية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في السنوات المقبلة،

١ - تسلم بضرورة الأخذ بتدبير مؤقت لتمكين اللجنة من تقليص حجم الأعمال غير المنجزة إلى حين بدء نفاذ التعديل للفقرة ١ من المادة ٢٠؛

٢ - تؤيد الطلب الذي قدمته اللجنة في دورتها الخمسين بمنحها وقتا إضافيا للاجتماعات بما يتيح لها عقد دورتين كل سنة، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، على أن يسبق كلا منهما اجتماع فريق عامل لما قبل الدورة، وذلك اعتبارا من عام ١٩٩٧ ولفترة مؤقتة؛

٣ - توصي بأن توافق الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين على طلب اللجنة، ضمن الإطار العام للميزانية القائمة، لتمكين اللجنة من المضي في تقليص حجم الأعمال غير المنجزة المتعلقة بتقارير الدول الأطراف التي لم يجر بعد استعراضها.

— — — —